

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

ومن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات التوصية بالأسهم والقوانين المتعلقة به :

قرر :

مادة ١ - ينجز بأهانة كل من المقدم طيار (عمل) عبد الله الحليم السيد القاضي والتقى طيار يعني عبد الحليم الشهاوى والتقى طيار (عمل) حسام الدين حسن بعد العمل بشركة مصر للطيران وذلك لمدة سنة واحدة.

مادة ٢ - على وزير الجوية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بآية الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن التعيين في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

ومن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المتعلقة به :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب :

ومن القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له :

ومن القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء :

ومن القرار الجمهوري رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين السيد وزير التربية والتعليم المركزي رئيساً لهذا المجلس :

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية :

(١) الأستاذ الأمير مصطفى الشهابي .

(٢) د. فؤاد الشايب .

(٣) د. محمود تيمور .

(٤) د. محمد سعيد العريان .

وذلك لمدة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي في ١٧ نوفمبر

سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - على السيد رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بآية الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر